

القرار ٣٠٠٨ (الدورة ٢٢)
تعديلات في النظام الأساسي والإداري لموظفي
الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في المذكورة المقدمة من الأمين العام (٣٨) بشأن تعديل يقترح اجراءه في
النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ،

١ - تقرر ان تعديل المادة ١٠-١ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، اعتبارا
من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٢٣ ، بحيث تصبح صيغتها كما يلي :

” يؤدى الأمين العام القسم أو يدللي بالعهد شفويًا في جلسة علنية للجمعية العامة
و يؤدى جميع أعضاء الأمانة العامة الآخرين القسم أو يدللون بالعهد أمام الأمين العام أو مثله
المفوض بذلك . ”

٢ - وتحيط علما بالتغييرات التي اجراها الأمين العام في النظام الإداري لموظفي الأمم
المتحدة في السنة المنتهية في ٣١ آب (أغسطس) ١٩٢٢ ، كما هي واردة في تقريره (٣٩) .

الجلسة العامة ٢١١٣
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٢

القرار ٣٠٤٢ (الدورة ٢٧)
نظام مرتبات الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٧٤٣ (الدورة ٢٥) المتخد في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠ ،
الذى انشأت به اللجنة الخاصة لعادة النظر في نظام مرتبات الأمم المتحدة ،
واذ تشير كذلك الى قرارها ١٣ (الدورة ١) المتخد في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ ،
الذى انشئ على أساسه المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية ، وتشير الى ان اختصاصات
المجلس قد وسعت فيما بعد بالقرار ١٨ (الدورة ١٨) المتخد في ١٧ كانون الأول (ديسمبر)
١٩٦٣ ،

• A/C.0.5/1439 (٣٨)

• A/C.0.5/1435 (٣٩)